

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ ش ( وربائبكم . . ) انظر الباب ( 25 ) ] .

وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع .

ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم .

لقول النبي A لأم حبيبة ( لا تعرض علي بناتكن ) . وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء .

[ ش ( من بناته ) أي كبناته وبنات زوجته ( وكذلك حلائل ولد . . ) أي زوجات أولاد كزوجات الأولاد في التحريم ] .

وهل تسمى الربيبة وأن لم تكن في حجره .

ودفع النبي A ربيبة له إلى من يكفلها وسمى النبي A ابن ابنه ابنا .

[ ر 3536 ] .

[ ش ( دفع النبي . . ) أي وهذا حجة على أن بنت الزوجة تسمى ربيبة وأن لم تكن في حجر

زوج أمها ]